اى ثمنا وزادت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمائل في
معيارا والشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه وانه من اكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم
ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى
اكله ولهذا قيل انه علامة على سوء الخاتمة كما بدا ولينا الله تعالى فانه
صح فيها الايات ان بدلك وظاهر الاخبار هنا انه اعظم اثما من الزنا
والسرقة وشرب الخمر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه
وتحريمه تعبدي وما ابدى له انما يصلح حكمة لا علة وهو اما ربا فضل
بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه
نفع للمقرض غير حلول الرهن او ربا بيد بان يفارق احدهما مجلس
العقد قبل التقابض او ربا نسا بان يشترط اجل في احد العوضين
وكلها يجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي
زيادة على ما مر من العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة
شروط او علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام
بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شئ من الثلاثة
فعلم انه اذا بيع الطعام بالطعام او النقد بالنقد كما سيأتي
ان كانا اى الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ ان كان من غير الف
جنسا واحدا بان جمعهما اسم خاص من اول دخولهما في الربا واشتركا
فيه اشتراكا معنويا كتمر برني ومعقلي وخرج بالخاص العام كالحب
وبما بعده الادقة فانها دخلت في الربا قبل طر وهذا الاسم لها
فكانت اجناسا كاصولها ربا لاخير البطيخ الهندي والاصفر فانهما
جنسان كالتمر والجوز الهندي بيني مع التمر والجوز المعروفين اذ طلان
الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اى ليس موضوعا لحقيقة
واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه اولى مما قيل
منتقض بالتمور والالبان لصدقه عليها مع كونها اجناسا كاصولها
اشترط الحلول من الجانبين بالاجماع لاشتراط المقابضة في الخبر
ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن باحدهما تاجيل وان قل
زمنه وحل قبل تفرقهما لم يصح والمماثلة مع العلم بها وما كان
فيها من خلاف لبعض الصحابة قد انقرض واستقر الاجماع على خلافه
والتقابض بمعنى القبض الحقيقي فلا تكفي حوالة وان حصل بها
القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل فيه من العاقدين او احدهما

وهما

وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس اى وان
لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه في معنى المكره كما قاله البلخي
ابو علي في اخر كلامه له بخلاف ما لو كان العاقد عبدا ماذونا له فقبض
سيده او وكيلا فقبض بركله لا يكفي قبل التفرق ولو في دار واحدة
حتى لو كان العوض معينا كفى لاستقلال كل بقبضه ولو قبض البعض
صح فيه تفريقا للصفقة او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل
بينهما واشترط الحلول من الجانبين كما مر والتقابض يعني القبض
كما تقرر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اى مقابضة ومن لازمها الحلول كما مر وبما
اقتضاه من اشتراط المتابضة وان اختلفت العلة او كان احد العوضين
غير ربوي فغير مراد بالاجماع والا لان شرطان للصحة ابتداء والتقابض
شرط لها دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس ومحل البطلان بالتفرق
اذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ
كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري والتعاير قبل القبض
وهو الزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وان حصل القبض بعده
في المجلس كما صححاه هنا وما ذكراه في باب الخيار من انهما لو تقابضا
قبل التفرق لم يبطل ضعيف اذ هو مفرع على راي ابن سريج وهو لا يرى
ان التعاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح
وانما هو تضعيف لكلامهما هنا ولو اشترى من غيره نصفا شائعا من
دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض
النصف ويكون نصفه الثاني امانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه
عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى
لانه قبضه لنفسه فان اقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة
بعد ان قبضها منه فاشترى بها النصف الاخر من الدينار جاز
كغيرها وان اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة
ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية
كما رجحه ابن المقري في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن الخيار
اجازة وهي مبطلة كما مر فكانما تفرقا قبل التقابض ولا يتاتى نصرة
البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لانه محله مع الاجنبي